

**المدرسة الوطنية العليا للطاقات**

**المتجددة والبيئة والتنمية**

**المستدامة**

مرسوم تنفيذي رقم 152-20 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتعددة والبيئة والتنمية المستدامة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتعمم،
- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتعددة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتتصاد المعرفة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- محافظ الطاقات المتعددة والفعالية الطاقوية،
- مدير مركز تنمية الطاقات المتعددة،
- ممثلين (٢) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية / أو الخاصة.

**المادة ٧ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٤٤١ الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٠.

عبد العزيز جراد



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٣٧٠-١٩ المؤرخ في أول جمادى الأولى عام ١٤٤١ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٠١-٢٠ المؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٤٤١ الموافق ٢ جانفي سنة ٢٠٢٠ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمى "المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتعددة والبيئة والتنمية المستدامة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة ٢ :** تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، وكذا أحكام هذا المرسوم.

#### المادة ٣ : يحدد مقر المدرسة ببانتة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بوجوب مراسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة ٤ :** توسيع المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتعددة والبيئة والتنمية المستدامة تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة ٥ :** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد ١٩ و ٢١ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين وشعب الطاقات المتعددة والبيئة والتنمية المستدامة، لا سيما منها الهندسة الكهربائية وشبكة الذكاء والقياسية والطاقات الجديدة والمتعددة والبيئة والصحة العمومية والاقتصاد الأخضر.

**المادة ٦ :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة ٢٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ والمذكور أعلاه. يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :